

نداء إلى " الجماعة السلفية للدعوة والقتال "

ليس لكم هذا الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده، وبعد.

فقد استوقفني بيان صادر عن " الجماعة
السلفية للدعوة والقتال " بتاريخ 18/4/1425 هـ،
الموافق 6/6/2004م، قالوا فيه: " إن الجماعة السلفية
للدعوة والقتال تقرر في هذه الظروف الصعبة التي
تمر بها الأمة المسلمة عموماً، والمجاهدون خصوصاً
إعلان حربها على كل ما هو أجنبي كافر - داخل الحدود
الجزائرية - سواء فيما يتعلق بالأفراد والمصالح
والمنشآت؛ قياماً بواجب نصرته الإسلام والمسلمين
دفعاً عن نفسها وعن إخوانها اعتداء اليهود والصليبيين
وسائر الكافرين، كما تعلن أنها ليست ملزمة بأي عقد
يبرم مع نظام الجزائر المرتد .. " - هـ.

ومن قبيل العمل بحديث النبي ﷺ: " ال دين
النصيحة " فلنا لمن؟ قال: " لله، ولكتابه، ولرسوله،
ولأئمة المسلمين، وعامتهم " . أجد نفسي ملزماً بتوجيه
هذه الكلمات إلى إخواني في " الجماعة السلفية
للدعوة والقتال " كتعقيب على ما تقدم من كلامهم في
بيانهم المذكور أعلاه.

فأقول: ليس من حركم شرعاً أن تسلبوا
عشرات الملايين من المسلمين .. أكثر من واحد وثلاثين
مليوناً من المسلمين الجزائريين .. حقهم في تأمين من
أرادوا إدخاله - من غير المسلمين - ديارهم بأمان منهم
.. شريطة أن يكون هؤلاء الغير - الأجانب الكافرين -
دخلوا الديار غير محاربين، ولا معينين لمحاربين ..
وظلوا محافظين على هذا الوصف طيلة إقامتهم في
ديار المسلمين.

المنصوص عليه شرعاً، والمتفق عليه بين جميع علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أن المسلمين " يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم "، وأن أمان الفرد المسلم الواحد لغير المسلمين ملزم سواء كان هذا الفرد الواحد ذكراً أم أنثى .. لا يجوز أن تُخفّر ذمته .. ولا أن يُنقض عهده وأمانه، لقوله ﷻ كما في الصحيح: " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفّر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ."

وقوله " فمن أخفّر مسلماً " أي من نقض عهده وذمّاه وأمانه .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل .. وهذا فيمن ينقض عهد وأمان وذمة مسلم واحد .. فكيف بمن يُبطل عهد وذمام أكثر من واحد وثلاثين مليوناً من المسلمين .. ويقول لهم: لا قيمة لعهودكم ولا لذمتكم .. فعهدكم وذمتكم للآخرين لا يمضي ولا ينفذ .. وإنما الذي يمضي وينفذ هو عهدي وذمتي وحدي .. فذمتي تعلو ذمتكم .. وتفضلها .. وهما ليسا سواء .. كما أمر وأوصى النبي ﷺ !!

وقال ﷻ لأم هانئ: " فقد أجرنا من أجررت، وأمنّا من أمّنت " .

قال ابن قدامة المقدسي في المغني 9/195: وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن قاسم، وأكثر أهل العلم - هـ .

فالقضية لا يجوز اختزالها في أمان الحاكم المرتد .. ليطول الجدل حول جدوى أمانه وذمته من عدمها .. فالقضية أوسع من ذلك وأعم .. فهي تتعلق بحقوق ملايين المسلمين الذي منحهم الله تعالى إياه .. فلا يجوز أن نسلبهم إياه أو نمنعهم منه!

وقد ذكرنا أكثر من مرة - نقلاً عن أهل العلم - أن شبهة الأمان أمان يمنع من الاعتداء؛ وبالتالي فأیما مسلم - كان وضعاً من عامة الناس أم كان شريفاً - يُرحب بالوافد الكافر .. ويُسمعه عبارات الترحيب، والتأمين .. فالآخر آمن إلى أن یرتد إلى مأمته الأول الذي جاء منه .. وأیما اعتداء علیه، فهو خفر لذم المسلمين .. وهو غدر وخيانة، يُنصب لصاحبه لواء يُعرف به غدره، كما قال ﷺ: " إن الغادر يُنصب له يوم القيامة فيُقال: هذه غدره فلان بن فلان " متفق علیه. وقال ﷺ: " لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به " متفق علیه.

وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً ". وقال ﷺ: " من آمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة ". وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تُحذر من عواقب الغدر .. والعياذ بالله.

ثم لو أبحنا لمجموعة من المسلمين أو المجاهدين أن يحتكروا حق تأمين الآخرين لأنفسهم من دون ملايين من المسلمين .. لكان من حق أي مجموعة أو حزب إسلامي آخر - وما أكثر الجماعات والأحزاب الإسلامية في واقعنا المعاصر - أن يدعي هذا الحق لنفسه من دون الآخرين .. ولربما مجموعة من المجموعات تريد تأمين مالا تريده المجموعات الأخرى .. ولحصل بسبب ذلك من الفتنة والمقتلة بين المسلمين .. مالا يُعلم عقباه!!

فإن قيل: متى إذن للجماعة أو السلطان أو الأمير الحق في أن يمنع الآخرين - من غير المسلمين - من دخول بلاد المسلمين .. وما هي المساحة التي يحق له أن يمنعهم منها؟

أقول: لكي يمنع السلطان أو الأمير المسلم، ولو كان أمير جهاد الآخرين من دخول أرض محددة ومعينة لا بد من أن تكون هذه الأرض خاضعة لسلطانه وحكمه ونفوذه تماماً، فيعمم على ساكني هذه البقعة من المسلمين .. أنه لا يُسمح بإدخال أحد من الكافرين بدمه

وعهد أي أحدٍ من المسلمين إلا بإذنه .. لحكمة أو مصلحة راجحة يراها .. فحينئذٍ على المسلمين الخاضعين لسلطانه أن يُطيعوه فيما أمر .. وأن لا يُدخلوا أحداً من الكافرين تلك البقعة من الأرض إلا بإذنه وعهده.

فكما أن السلطان أو الأمير لا يتسع أمانه لغير المسلمين أكثر من مساحة الأرض التي يحكمها وتخضع لسلطانه وحكمه .. فكذلك لا يستطيع أن يلزم المسلمين خارج دولته وسلطانه بعدم تأمين أو تأمين أحدٍ من الكافرين .. كما في قصة الصحابي أبي بصير ؓ ومن لحق به من المسلمين .. حيث كان لهم شأن آخر مع كفار قريش خارج حدود المدينة .. يختلف عما كان عليه النبي ؓ من صلح قد أجراه وعقده معهم في الحديبية.

فإن قيل: لو خالف أحدٌ من المسلمين أمرَ الأمير وأدخل كافراً إلى تلك البقعة من الأرض بعد أن آمنه .. فما الحكم؟

أقول: لا سلطان للأمير ولجنده على هذا الكافر المؤمن إن علموا بأمان المسلم له؛ لأن المخالف والمخطئ في هذه الحالة هو المسلم الذي آمنه وخالف أوامر وتعليمات أميره أو حاكمه .. وللأمير له أن يُعاقبه ويُؤدبه .. ولكن ليس له أن ينتهك حرمة الكافر المؤمن أو يعتدي عليه في شيء .. لاعتقاده أنه في أمانٍ صحيح .. والعبرة في الأمان ما يظنه ويعتقده المؤمن لا المؤمن .. كما في قصة عمر بن الخطاب ؓ مع الهرمزان .. وكل ما يُمكن أن يفعل - الأمير حينئذٍ - أن يُعيده إلى مأمته وموطنه آمناً .. وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ثم لننظر للمسألة من منظور آخر .. وحق علينا أن نراعي هذا المنظور .. فإن العدل يقضي في كثير من الأحيان المعاملة بالمثل .. فكما أن من دخل منهم ديار المسلمين بأمان نجوز قتله .. وأمانه لا يُحترم ولا يُراعى .. كذلك يقولون من دخل من المسلمين ديارهم بأمان يُقتل وأمانه عندهم لا يُحترم ولا يُراعى .. فإن رضينا قتلهم في ديارنا .. ينبغي أن نرضى قتل

المسلمين وانتهاك حرمتهم - وما أكثرهم - في ديارهم .. وما أسهل ذلك عليهم لو شاءوا!

في أوروبا وحدها أكثر من أربعين مليوناً من المسلمين .. من أمصار وبلاد شتى .. وأكثرهم لا ملجأ لهم في بلاد المسلمين .. بل لا يستطيعون دخولها والمرور منها .. بسبب الأنظمة الطاغية الحاكمة فيها .. والسؤال الذي يفرض نفسه: هل ترون من الدين والسياسة الشرعية أن تُسفك دماء وحرمت وأعراض هذه الملايين من المسلمين ..؟!

فإن قلتم: نعم .. لا نبالي ..؟!

نقول لكم: هذا دين الخوارج المارقين الذين لا يلقون لحرمت المسلمين وزناً ولا قيمة ..

ونعيذكم من هذا الخلق!

وإن قلتم: لا، لا يجوز ..!

نقول لكم: كيف تجيزون لأنفسكم انتهاك حرمت الآمنين منهم في دياركم .. وتحرمون عليهم انتهاك حرمت الآمنين من المسلمين في ديارهم ..؟!

وإن كان الجواب لا الأول ولا الثاني .. عُلم بالضرورة بطلان وفساد المنهج الذي انتهجتموه .. وقررتم المسير فيه .. وأنه مردود عليه بالنقل والعقل.

وعليه، فأني أطالب إخواني في " الجماعة السلفية للدعوة والقتال " بأن يتقوا الله .. وأن لا يتعدوا حدوده .. وأن يُعلنوا تراجعهم - نزولاً عند حكم الله - عما عزموا عليه .. وهم أهل لذلك إن شاء الله.

وما ذكرتموه في مقدمة بيانكم هو معلوم لعلماء الأمة سلفها وخلفها .. ولكن لم يكن مبرراً لهم أن يقولوا ما قلتم أو يصلوا إلى النتيجة التي عزمتم عليها!

كما وأعيذكم من أن تتخلقوا بأخلاق أولئك الذين إذا سمعوا كلمة لأهل العلم تلامس أهواءهم ومصالحهم ..

أخذوا بها .. بل وطاروا بها فرحاً .. ونشروها في الآفاق
.. وإن سمعوا منهم كلاماً لا يُلامس أهواءهم ولا يوافق
ما هم عليه – وإن كان حقاً – كَفَرُوهُ .. وردوه ..
واستهانوا به!

فهذا خلق نمقته .. ونبراً إلى الله منه .. ونعيذ
إخواننا من أن يتخلقوا به!

واعلموا أن النصر من عند الله .. وما عند الله لا
يُطلب بمعصيته ومخالفة أمره وأمر رسوله، قال تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ
أَقْدَامَكُمْ ﴾ محمد:7.

وقال تعالى: ﴿ إِن يَنصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن
يَجْذَلِكُمْ فَمِن دَا الَّذِي يَنصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ
فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ آل عمران:160.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد

26/4/1425 هـ.

المنعم مصطفى حليلة

أبو

14/6/2004 م.

بصير الطرطوسي